



المديرية العامة للضرائب



المديرية الجهوية أو الإقليمية:

تقسيمية:

إقرار الأشخاص الذاتيين⁽¹⁾

المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول
المادتين 270 (II و IV) و 271-II من المدونة العامة للضرائب

تاريخ الإيداع:

رقم الإيداع:

من / / إلى / / / / / / / /

إطار يملأ من طرف الجانب الدافع

I- هوية الجانب الدافع

رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / / رقم البطاقة الوطنية للتعريف: / / / / / / / / / /

الاسم العائلي والشخصي:

عنوان الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية:

المدينة:

الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

II- تصفية المساهمة

دخول الأجر و الدخل المعتمدة في حكمها	الدخل العقاري	دخول مهنية
المبلغ الإجمالي: (أ)	المبلغ الإجمالي ⁽³⁾ : (ب)	مبلغ الدخل ⁽²⁾ : (أ)
التكاليف و الأقساط الاجتماعية الواجبة ⁽⁵⁾ : (ب)	الضريبة المستحقة على الدخل ⁽⁴⁾ : (ج)	الدخل الصافي من الضريبة: د. 1 = (أ) + (ب) - (ج)
الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع: (ج)		
الدخل الصافي من الضريبة: د. 2 = (أ - ب) - (ج)		

أساس احتساب المساهمة (د) = (1د) + (2د): (يجبر إلى الدراهم العشر العليا)

سعر المساهمة (و): %

مبلغ المساهمة: (ز) = (د) × (و):

III- المبلغ الواجب دفعه

مبلغ المساهمة	مبلغ المساهمة المحجوزة في المنبع الواجب خصمه ⁽⁶⁾	مبلغ الزيادة بنسبة 15%	مبلغ الذعيرة بنسبة 10%	مبلغ الزيادات عن التأخير بنسبة 5% و 5% 0،
(ز)	(ح)	(ط) = (ز) - (ح)	(ي)	(غ)
.....				

مجموع الأعمدة (ط) + (ي) + (ع) + (غ): (مجبور إلى الدرهم الأعلى)

المجموع (بالأحرف):

في بتاريخ:

توقيع و خاتم

إطار يملأ من طرف قباضة إدارة الضرائب

مبلغ المساهمة (ط)	مبلغ الزيادة بنسبة 15% (ي)	مبلغ الذعيرة بنسبة 10% (ع)	مبلغ الزيادات عن التأخير (غ)	المجموع (ط)+(ي)+(ع)+(غ)
.....				

المجموع (بالأحرف):

وصل رقم: / / / / / / / / تاريخ الدفع: / / - / / - / / / /

قباضة إدارة الضرائب ب:

خاتم و إمضاء
الإدارة

(1) يجب أن يودع هذا الإقرار خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الجدول المتعلق بالإقرار السنوي بمجموع الدخل من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول مهنية أو دخول عقارية أو عليهما معا وكذا الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون إضافة إلى أجرهم ودخل معتبرة في حكمها على دخول مهنية أو عقارية أو عليهما معا.

(2) مبلغ الربح الصافي المحاسبي أو الربح الأدنى أو الجزافي.

(3) المبلغ الإجمالي للدخل العقاري (قبل التخفيض).

(4) يتعلق الأمر بمبلغ الضريبة على الدخل الصادرة عن طريق جدول يضاف إليه الحد الأدنى للضريبة الذي تم دفعه.

(5) المبالغ المحجوزة للمأجور لتأسيس المعاشات و رواتب التقاعد و الاشتراكات في هيئات الاحتياط الاجتماعي و الضمان الاجتماعي.

(6) مبلغ المساهمة المحجوزة في المنبع من طرف المشغل أو المدين بالإيراد يرسم دخول الأجر و الدخل المعتمدة في حكمها، مرفق بوثيقة إثبات.

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخل

■ الأشخاص الخاضعون للمساهمة (المادة 267 من المدونة العامة للضرائب)

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل تتحملها :

- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي محددة في المادة 30 (1° و 2°) من المدونة العامة للضرائب.
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور و الدخل المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 من المدونة العامة للضرائب.
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخل العقاري كما هي محددة في المادة 61 – I من المدونة العامة للضرائب.

■ التصفية (المادة 268 من المدونة العامة للضرائب)

بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة على الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة من مصدر مغربي المشار إليها في المادة 267 أعلاه المكتسبة أو المحققة والتي يعادل مبلغ دخلها أو دخولها ثلاثمائة و ستين ألف (360 000) درهم.

■ السعر (المادة 269 – II من المدونة العامة للضرائب)

II – بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

مبلغ الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة (بالدرهم)	سعر المساهمة
من 360.000 إلى 600.000 درهم	2%
من 600.001 إلى 840.000 درهم	4%
ما زاد عن 840.000 درهم	6%

■ الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 277- II و IV من المدونة العامة للضرائب)

II – يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول مهنية أو دخول عقارية أو عليهما معا أن يودعوا لدى قابض الإدارة الضريبية التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية ، إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الجدول المتعلق بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادة 82 من المدونة العامة للضرائب.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافية من الضريبة ومبلغ المساهمة المطابقة لها.

IV – يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون إضافة إلى أجرهم ودخل معتبرة في حكمها على دخول مهنية أو عقارية أو عليهما معا أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محررا على أو وفق نموذج تعدده الإدارة وذلك داخل أجل الستين (60) يوما المشار إليه في البند II أعلاه.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة ومبلغ المساهمة المطابق له.

■ الالتزامات المتعلقة بالأداء (المادة 271-II من المدونة العامة للضرائب)

II- فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه، يجب أن يودع مبلغ المساهمة:

- بالنسبة للدخل المهنية والعقارية، لدى قابض الإدارة الضريبية التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية داخل الأجل المحدد للإقرار المنصوص عليه في المادة 270-II أعلاه؛

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذي يحصلون إضافة على أجرهم والدخل المعتبرة في حكمه على دخل مهني أو عقاري أو عليهما معا متزامنا مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270-IV أعلاه لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، مع مراعاة خصم مبلغ المساهمة المحجوز في المنع من طرف المشغل أو المدين بالإيراد برسم دخول الأجور والدخل المعتبرة في حكمها.